مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة له "دراسة مقارنة في التشريعين الإماراتي والمصري"
اسم الكاتب: محمد شلال العاني، شيخة عبيد الكتبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8439
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة له: دراسة مقارنة في التشريعين الإماراتي والمصري

محمد شلال العاني

شيخة عبيد الكتبي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 12-02-2018 **تاريخ القبول: 16-05-2018**

ملخص البحث:

يعد إجراء الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأخطرها، تباشره النيابة العامة في مواجهة المتهم، يتميز عن غيره من الإجراءات الأخرى، بأنه ذو طبيعة مزدوجة خاصة، فهو إجراء تحقيق أي من خلاله يتم جمع الأدلة، وفي نفس الوقت هو إجراء دفاع؛ لأن من خلاله يستطيع المتهم درء ما وجه إليه من اتهام ودحض أدلة الإثبات القائمة ضده بتقديم دفوعه وردوده لإثبات براءته، فهو إجراء يساعد في الوصول للحقيقة، من خلال هذه الطبيعة الخاصة له، فهو محاط بالعديد من الضمانات التي تكفل له ممارسة حقه في الدفاع، ويختلف عن غيره من الإجراءات الأخرى المشابهة له، ومن خلال هذا البحث سنتاول أهم الفروق بينه وبين الإجراءات الأخرى المشابهة له، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول: الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم، وجاء في المبحث الثاني: الفرق بين الاستجواب والاستيضاح، بينما المبحث الثالث تناول الفرق بين الاستجواب وسماع الشاهد، وأخيرا تناولت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الاستجواب، إجراءات المشابهة، التحقيق الابتدائي.

المقدمة:

سنتناول في مقدمة هذا البحث العناصر الآتية:

التعريف بموضوع البحث

أهمية البحث

تحديد الإشكالية المثارة في البحث

منهجية البحث

خطة البحث

التعريف بموضوع البحث

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق وأخطرها، إذ يمارسه عضو النيابة العامة في مواجهة المتهم بهدف الوصول إلى لحقيقة، فهو إجراء ذو طبيعية مزدوجة يتميز بأنه إجراء تحقيق ودفاع في آن واحد، ولم ينص القانون على وجوبية اتخاذه من قبل عضو النيابة العامة إلا في حالات معينة، وهي حالة القبض على المتهم، وقبل اتخاذ قرار بحبسه احتياطيا، فعضو النيابة العامة مخير في اتخاذه وهذا يرجع لسلطته التقديرية في إجرائه من عدمه، فهو إجراء تحقيق فيه مواجهة المتهم بأدلة الاتهام القائمة والثابتة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، وفي المقابل للمتهم حق يمثل ضمانة له وهو حقه في الدفاع عن نفسه بالرد على ما قام ضده من أدلة ودحضها؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى لحقيقة من غير تمكين المتهم من تقديم أدلة تبرئه من الاتهام الموجه ضده،[1] فالاستجواب بطبيعته الفريدة يحقق غايته في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

أهمية موضوع البحث

أحاط المشرع الإماراتي هذا الإجراء بالعديد من الضمانات[2] التي كفلها الدستور والقانون والتي تحفظ للمتهم حقوقه وكرامته وآدميته التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بعدم

(1) النبراوي، محمد سامي. استجواب المتهم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص66.
سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص513.

(2) راجع: السبهان، فهد إبراهيم. استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ط1، 1995م، ص57.

اختراقها والمساس بها بغير حق أو سند قانوني[1]، وهذه الضمانات هي التي يتكون منها الاستجواب وهي: **الضمانات الإجرائية الشكلية** للاستجواب التي تشكل محاور وهيكلة الاستجواب، **والضمانات الموضوعية** لإجراء الاستجواب التي تكمل بناءه وأسواره؛ لأن بتوافرها جميعا يتكون بناء وأساس هذا الإجراء وأسواره التي تجعله نظاما قانونيا قويا لتحقيق الغاية منه وهي الوصول إلى لحقيقة.

إن هناك العديد من الإجراءات الأخرى المشابهة لإجراء الاستجواب، فهناك نوعان للاستجواب وهو الاستجواب الحقيقي[2] والاستجواب الحكمي وهو ما يسمى بالمواجهة، فالمواجهة تأخذ حكم الاستجواب الحقيقي وتتمتع بكافة الضمانات التي يتمتع بها، بخلاف الإجراءات الأخرى كسؤال المتهم، وسماع شهادة الشاهد، والاستيضاح من المحكمة عن بعض الأمور التي يرى القاضي بأنها لازمة لكشف الحقيقة.

إشكالية البحث

إن الاستجواب لا يعد الإجراء الوحيد في إجراءات التحقيق مع المتهم حول الأفعال المنسوبة إليه فهناك إجراءات أخرى مشابهة[3] لإجراء الاستجواب وذلك مثل إجراء السؤال وإجراء الاستيضاح وإجراء الشهادة وتطرح كل هذه الأنظمة الخاصة بإجراءات التحقيق مع المتهم عدة إشكاليات قانونية منها ما الفرق بين إجراء الاستجواب وهذه الإجراءات المشابهة له.

ثم ما الضمانات المخولة للمتهم بالأفعال المنسوبة إليه في كل إجراء من الإجراءات المذكورة؟

ثم ما موقف كل من المشرع والقضاء[4] في كل هذه الإشكاليات خصوصا أن هناك

(1) العاني، محمد شلال. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، ط1، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة - الشارقة، 2015م، ص254.

(2) السكوتي، سعيد البرك. استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، العدد4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2014م، ص591.

(3) سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص684.
عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، مدينة نصر- القاهرة، 2006، ص464.
هليل، فرج علواني. التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 2006م، ص756 و757.

(4) خليل، عدلي. استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصرن 1996م، ص42. وانظر: سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة،

بالإضافة إلى إجراء الاستجواب والإجراءات الأخرى المشابهة له المذكورة إجراء آخر ألا وهو **إجراء المواجهة؟** الذي يعتبر بمثابة استجواب حقيقي يتوفر فيه المتهم كذلك على كل الضمانات القانونية الممنوحة له في الاستجواب نفسه.(1)

ثم ما الجزاء القانوني الذي يترتب حين عدم مراعاة المحقق لترتيب إجراء من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيق مع المتهم؟ .

منهجية البحث

إن الاستجواب هو بمثابة توجيه التهمة للمتهم ومناقشته بشكل تفصيلي عن ظروف وأسباب الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة الموجودة ضده وللمتهم في هذه الحالة حق مناقشة كل ما ينسب إليه وذلك بإثبات أو نفي المنسوب إليه وبذلك يتضح أن الاستجواب يقوم على عنصرين أساسيين هما: توجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته بشكل تفصيلي حولها ومواجهته كذلك بالأدلة القائمة ضده وهكذا يتبين لنا أنه يتعين لبحث موضوعنا الاعتماد على المنهج المقارن بين قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي كأساس بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خطة البحث

لمعالجة موضوع بحثنا ارتأينا اعتماد الخطة الآتية:

المبحث الأول: الاستجواب وسؤال المتهم

1997، 2000م، ص685؛ العاني، محمد شلال. مرجع سابق، ص265.
ويرى سرور، أحمد فتحي أنه (يعتبر في حكم الاستجواب مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين، فهذه المواجهة تنطوي على إحراجه ومواجهته بما هو قائم ضده. وتقتضي هذه المواجهة أن تقترن بمناقشة المحقق للمتهم تفصيليا في الموقف الحرج الذي تعرض له حتى تعتبر في حكم الاستجواب) ، مرجع سابق، ص513.
يرى عبيد. رؤوف. مرجع سابق ص465، (أن مجرد حضور المتهم اثناء سماع شاهد أو متهم آخر غيره لا يعد مواجهة حتى ولو سأله المحقق عما إذا كانت لديه ملاحظات على أقوال هذا الأخير ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي ودون ما استرسال في المجابهة بالأدلة ومناقشته وإلا أصبح استجوابا صريحا) . انظر: جمال الدين، عبد الأحد وجمال عبد الباقي الصغير. جمال الدين، عبد الأحد وجميل عبد الباقي الصغير. شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية- إجراءات جمع الأدلة- سلطات التحقيق) ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2003م، ص373.

(1) المهدي، أحمد وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2005م، ص80 و81. انظر: عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص464. وانظر: جمال الدين، عبد الأحد وجمال عبد الباقي الصغير. مرجع سابق، ص372.

المبحث الثاني: الاستجواب والشهادة

المبحث الثالث: الاستجواب والاستيضاح

المبحث الأول: الاستجواب وسؤال المتهم

للاستجواب مفهوم يختلف قانونا وأثرا عن سؤال المتهم، فكما هو معلوم فإن الاستجواب لا يجوز القيام به بالأصل إلا من عضو النيابة العامة وفقا لما بينته المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حين أن عضو النيابة العامة يستطيع أن يسأل المتهم وفقا لما بينته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معنى الاستجواب

المطلب الثاني: معنى سؤال المتهم

المطلب الأول: معنى الاستجواب

يعني الاستجواب: توجيه اتهام إلى المتهم، ومناقشته تفصيليا في الأدلة القائمة ضده ليرد عليها بالاثبات أو بالنفي، فهو يعد من إجراءات التحقيق المهمة التي يختص به أصلا عضو النيابة العامة، ويترتب على إجرائه انقطاع التقادم، في حين أن إجراءات الاستدلال كما هو معلوم لا تقطع التقادم.

وتطبيقا لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستجواب الذي عناه المشرع وقصره على سلطة التحقيق والمحكمة هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته بها مناقشة مفصلة كيما يفندها ويقف على مدلولها على نحو دقيق إن كان منكرا أو معترفا بها إذا شاء الاعتراف، وإذ كان ذلك وكان أيا من المتهمين لم يدع بأن مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال قد ناقشه تفصيلا في الأدلة القائمة قبلهما ومن ثم فإن ما اتخذته الشرطة لا يخرج عن كونه سؤالا لها عن واقعة ضبطهما وما أسند إليهما من وقائع إجرامية فأقرا بها كل في حدود ما وقع منه وقد تم إثبات أقوالهما واعترافهما في المحضر ثم على النيابة العامة التي باشرت التحقيق معهما وهو ما لا ينطوي على مخالفة للقانون ومن ثم فإن الدفع ببطلان اعترافهما المعزو إليهما

في الشرطة على غير سند بما يوجب رفضه) .[1]

وبناء على ما تقدم يمكن القول: أن الاستجواب يعد من أخطر إجراءات التحقيق لأنه من خلال المناقشة التفصيلية للتهمة والأدلة القائمة ضد المتهم ورد المتهم عليها قد ينجم عنه اعتراف بالتهمة المنسوبة إليه نتيجة لاضطراب مركزه في الدفاع بما قد يسيء إليه فتبقى أدلة الاتهام قائمة قبله. وذلك لتعدد الأسئلة وتتابعها وتنوعها وتكرارها مما يفضي إلى تضييق الخناق عليه أو دفعه إلى الاسترسال في الكلام فيكبو بلسانه فيقول ما كان يحرص على كتمانه، فيتفاجأ المتهم الذي يخفي الحقيقة بها وعدم توقعه مثل ورود تلك الأسئلة المفاجئة المتكررة تجاهه فيضعف مركزه وتدبيره في الإجابة عنها فلا يستطيع الإتيان بإجابات متناسقة فيأتي بأقوال متناقضة نتيجة للأسئلة المتعددة المتنوعة غير المتقاربة من حيث الموضوع، لأن عضو النيابة يتمتع بالخبرة ودراسته لحالة المتهم النفسية والولوج إلى الثغرات التي قد يؤدي البحث فيها إلى الوصول إلى لحقيقة من خلال مناقشة تفاصيلها.[2]

والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال تختص به النيابة العامة ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي ممارسته فهو أمر محظور عليه، وهومن اختصاص الجهة المختصة بالتحقيق فقط دون غيرها[3]، وذلك وفقا لما نصت إليه المادة 47 والمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمواد 36 و70 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ويستفاد ضمنا من المواد 47 و36 من القانونين الإماراتي والمصري على أن الاستجواب مقصور فقط على عضو النيابة العامة دون غيره وتحريمه وحظره على غيره، ونصتا على وجوب استجواب المتهم من قبل عضو النيابة العامة خلال 24 ساعة من لحظة إحضاره من مأموري الضبط القضائي. أما المادتين المذكورتين أي 68 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة70 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنهما تفيدان بأنه يحق لعضو النيابة العامة ندب غيره ليقوم بأعمال التحقيق عدا استجواب المتهم بالنسبة لمأمور الضبط القضائي.

وكذلك نصت المادة 90 من تعليمات النيابة العامة على أن: (. . . والاستجواب دائما وفي جميع الأحوال إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح للنيابة العامة ندب أحد مأموري

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم 11 لسنة 2012، صادرة بتاريخ 14\5\2012 (جزائي أمن دولة) .

(2) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك. استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010\2011م. ، ص703.

(3) السبهان، فهد إبراهيم. مرجع سابق، ص58. وانظر: جهاد، جودة حسين. إجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الإتحادي رقم 35 لسنة 1992م) ، مرجع سابق، ص381.

الضبط القضائي لإجرائه خلافا لإجراءات التحقيق الأخرى) .

وتطبيقا لذلك قررت محكمة تمييز دبي بأنه: (من المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي في حكم لها بأنه: أن المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية قد حظرت استجواب المتهم بمعرفة غير سلطة التحقيق فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم كما لا يجوز للنيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائي لاستجوابه. . .)[1].

أما السؤال فهو إجراء يمارسه رجال الضبطية وفقا لنص المواد 40 و47 فقرة 1 إجراءات جزائية إماراتي والمادة 53 من تعليمات النيابة العامة، والمادة 29 و36 إجراءات جنائية مصري، التي نصت على سماع أقوال كل من يعلم عن الواقعة ومرتكبيها وسؤال المتهم عنها فور القبض عليه وتسليمه للنيابة العامة خلال 48 إذا لم يأت بما يبرئه.

ومما جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا كذلك، (أنه وفقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لمأموري الضبط القضائي لهم أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، وكان ما قام به مأمور الضبط القضائي من سؤال الطاعن فيما هو منسوب إليهما على النحو الوارد بمحضر جمع الاستدلالات يدخل ضمن السلطة المخولة له قانونا ولا يعتبر من قبيل الاستجواب الذي يجابه فيه المتهم بالأدلة ويناقش تفصيلا في شأنها بغرض استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها فإن النعي ببطلان هذا المحضر والآثار المترتبة عليه يكون على غير أساس) .[2]

وتطبيقا لذلك قررت محكمة تمييز رأس الخيمة بأنه: (لما كان المقرر أن لمأموري الضبط القضائي عملا بالمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق إليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، ومن ثم، فإنه إذا كان الثابت بمحضر الضبط أن محرره قد اقتصر دوره على سؤال الطاعن عما نسب إليه فاعترف الطاعن، فلا تثريب عليه إن سجل هذا الاعتراف في محضر عرض على النيابة العامة وخلا من عناصر المواجهة بالأدلة اللازمة لقيام الاستجواب) .[3]

(1) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 09 - 11 - 2002 في الطعن رقم 2002 / 270 جزاء في القاعدة رقم 47 الصادرة في العدد 13 سنة 2002 جزاء رقم الصفحة 1118.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 123 لسنة 1997 القضائية، صادر بتاريخ 27\1\ 1996 (شرعي) .

(3) محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة الأحد الموافق 20 من يوليو سنة 2010، الطعن رقم 55 لسنة 5 قضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية (جزاء) ، السنوات القضائية الرابعة والخامسة والسادسة (2009، 2010، 2011) .

إن عضو النيابة العامة يملك ممارسة السؤال بخلاف الاستجواب الذي ينفرد في ممارسته عضو النيابة العامة، فهو إجراء استدلالي يمارسه مأمور الضبط القضائي، وإجراء تحقيق يمارسه عضو النيابة العامة في مواجهة المتهم[1] وقال البعض بأنه ليس من إجراءات التحقيق بل واجب على المحقق القيام به عند حضور المتهم لأول مرة لجهة التحقيق.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي و89 من تعليمات النيابة العامة والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه من واجب المحقق عند حضور المتهم لأول مرة جهة التحقيق أن يتثبت من شخصيته وسماع أقواله بشأن الواقعة المنسوبة إليه وتدوينها في المحضر، وأوضحت تعليمات النيابة العامة في المادة 89 المذكورة ما يتم تدوينه للتثبت من شخصيته قائله بأنه عند مثول المتهم لأول مرة أمام جهة التحقيق يجب على عضو النيابة العامة:

أولا- أن يدون اسم المتهم واسم الشهرة لديه إن وجد، وتاريخ ميلاده، وجهة الميلاد، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية المبينة في جواز سفره او في أي مستند آخر موجود لديه، وكذلك أن يجري المحقق له مناظرة لبيان وإثبات أوصافه كطوله، ولون عينيه، وبشرته، وكثافة شعره، وكذلك تدوين العلامات المميزة لديه مثل: إصابات غائرة لدى المتهم في جبهته أو في وجهه أو حول عينيه أو عرج في إحدى ساقيه أو غيرها من العلامات الأخرى الظاهرة لدى المتهم،

ثانيا- إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها وسماع أقواله في ذلك فله الحرية في الرد أو عدم الرد عليها وله الاختيار في أن يعترف أو ينكر هذه التهمه فيتم تدوين كل ذلك وكامل أقواله بشأنها في محضر التحقيق، فيتم سؤاله فقط دون الخوض في

وأيضا حكم محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة الأحد الموافق 4 من ديسمبر سنة 2011م، الطعون أرقام (77، 88، 94) لسنة 6 قضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية (جزاء) ، السنوات القضائية الرابعة والخامسة والسادسة (2009، 2010، 2011) ، (لما كان من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي عملا بالمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن يسأل المتهم دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكان البين من مطالعة الأوراق أن محرر محضر جمع الاستدلالات قد تلقى إبلاغ الطاعنة فقام بالاستماع لأقوالها التي استرسلت فيها إلى واقعة الدعوى وتفصيلاتها دون أن يتداخل في ذلك غلا بقدر استيضاح ما استرسلت إلى الإفضاء به وسجل ذلك في محضر عرضه على النيابة العامة، فإن ذلك لا يعد من قبيل الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي، ومن ثم ما تنعاه في هذا الشأن غير سديد) .

(1) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك، مرجع سابق، ص705. انظر: أبو عامر، محمد ذكي. الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، 1994م، ص638.

(2) انظر: أبو عامر، محمد زكي. الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، 1994م، ص638. وانظر: جهاد، جودة حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 381.

مناقشة تفصيلية معه ودون مواجهته ومناقشته في الأدلة القائمة ضده.

فإذا لم يقم المحقق بواجبه تجاه المتهم بإحاطته بالتهمة وسؤاله عنها، فإن ذلك لا يرتب البطلان حتما، فيكفي تمسك المتهم بسؤاله بإحاطته علما بها، فإذا طلب من المحقق ذلك ورفض فإنه من حق المتهم أن يدفع بالبطلان، والبطلان هنا يكون نسبيا يخضع للقاعدة العامة، ويسقط في حال تنازل المتهم عنه، أو إذا كان محامي المتهم حاضرا ولم يعترض محاميه على ذلك وذلك وفقا لنص المادة 333 إجراءات جنائية مصري، ويجب عرضه وإبداؤه أمام محكمة الموضوع، وهذا البطلان يمكن تصحيحه إذا قام القاضي بسؤال المتهم بمعرفته ولو من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة 335 إجراءات جنائية مصري.[1]

إن الاستجواب يختلف عن السؤال في خطورته، وذلك لأن تكرار الأسئلة وتعددها يفضي إلى تضييق الخناق على المتهم وقد يدفعه في نهاية المطاف إلى اعتراف بالتهمة المنسوبة إليه. لذا قال بعض الشراح بأن الاستجواب هو إجراء ممقوت لأن تكرار الأسئلة هذه ودقتها تضيق الخناق عليه وتؤثر فيه فتدفعه إلى القول صدقا أم كذبا ما ليس في صالحه، أو إلى اعتراف غير مطابق للواقع ومضلل للعدالة، وهذا **ما قصده النظام الانجلوسكسوني** عندما منع استجواب المتهم إلا في حال موافقته من تلقاء نفسه واعترافه بشكل تلقائي، لأن المحقق ليس هدفه الحصول على الاعتراف، بل يعتمد على الأدلة والمظاهر الخارجية للواقعة و يعتمد على أقوال المتهم بل على أقوال غيره والأدلة والطرق الأخرى غير الاعتراف وأقوال المتهم، إلا أن الغالبية العظمى تسلم بفائدته في غايته في جمع الأدلة بمعاونة ومساعدة المتهم مع الجهة المختصة، فقد يكون بريئا فيفند أدلة الاتهام ويدافع عن نفسه ويدرأها والشبهات عنه بتقديم أدلة تثبت براءته، وقد يساعد هذه الجهة في الوصول إلى الفاعل الحقيقي.[2]

وقد أدرجت المادة 99 تحت عنوان الاستجواب والمواجهة، وهذه المادة اكتفت بأخذ ببيانات المتهم الشخصية وبسؤاله حيث يتم إحاطته علما بالتهمة الموجهة إليه وأخذ أقواله بشأنها عند حضوره لأول مرة أمام جهة التحقيق، والاستجواب فيه توجيه للتهمة ومناقشة المتهم تفصيليا فيها ومن ثم مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهذه المادة تدل على معنى سؤال المتهم فقط بتوجيه الاتهام إليه وأخذ أقواله بشأنها دون مناقشة تفصيلية فحصل هنا خلط بين السؤال والاستجواب؛ إذ إن سؤال المتهم في معناه القانوني هدفه التعرف على شخصيته – اسمه وعمره وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وحالته الاجتماعية- عند مثوله لأول

(1) عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص460 و461.

(2) عبيد، رؤوف. مرجع سابق، ص462.

مـرة فـي التحقيـق وإحاطتـه علمـا بالتهمـة المنسـوبة إليـه وإثبـات أقوالـه بشـأنها دون مناقشـته فيهـا ودون مواجهتـه بالأدلـة القائمـة قبلـه[1]، وقـد ينكـر التهمـة أو يعتـرف بهـا، والاسـتجواب هـو مناقشـة المتهـم تفصيليـا ومجابهتـه بالأدلـة. **والـذي نقترحـه هـو تعديـل نـص هـذه المـادة لتتضمـن المناقشـة التفصيليـة للواقعـة بأدلـة الثبـوت بـأن يكـون نـص المـادة 99 بالصيغـة الآتيـة: (يجـب علـى عضـو النيابـة العامـة عنـد حضـور المتهـم لأول مـرة فـي التحقيـق أن يـدون جميـع البيانـات الخاصـة بإثبـات شـخصيته ويحيطـه علمـا بالتهمـة المنسـوبة إليـه ويثبـت فـي المحضـر مـا قـد يبديـه فـي شـأنها مـن أقـوال، ومناقشـة المتهـم تفصيليـا بالتهمـة ومواجهتـه بالأدلـة)** . وهـذا التعديـل ينسـجم والتعليمـات القضائيـة للنيابـة العامـة لسـنة 2007 التـي أدرجـت تعريـف الاسـتجواب فـي الجزئيـة الخاصـة باسـتجواب المتهـم، وتنـدرج تحتهـا المـادة 89 الخاصـة بأخـذ بيانـات المتهـم وإحاطتـه علمـا بالتهمـة المنسـوبة إليـه وتدويـن أقوالـه بشـأنها دون مناقشـة تفصيليـة وهـي كالآتـي: (يسـبق اسـتجواب المتهـم إثبـات اسـمه بالمحضـر واسـم الشـهرة إن وجـد وتاريـخ ميـلاده وجهـة الميـلاد وجنسـيته ومهنتـه ومحـل إقامتـه وحالتـه الاجتماعيـة مـن واقـع جـواز سـفره أو أي مسـتند رسـمي آخـر إن أمكـن عنـد مثولـه لأول مـرة فـي التحقيـق، وإجـراء مناظـرة لـه يثبـت منهـا أوصافـه كالطـول ولـون العينيـن والبشـرة وكثافـة الشـعر، ومـا قـد يكـون بـه مـن علامـات مميـزة كإصابـات غائـرة فـي جبهتـه أو وجهـه أو حـول فـي عينيـه أو عـرج فـي إحـدى سـاقيه إلـى غيـر ذلـك، وإثبـات مـا يلاحـظ بـه مـن إصابـات حديثـة إن كانـت، كمـا يجـب إحاطتـه علمـا بالتهمـة المنسـوبة إليـه شـفاهة وإثبـات أقوالـه بشـأنها دون مناقشـة فيهـا ودون مواجهتـه بالأدلـة القائمـة قبلـه؛ إذ إن لـه أن ينكـر التهمـة أو يعتـرف بهـا) . وجـاءت بعدهـا المـادة 90 الخاصـة بماهيـة الاسـتجواب بقولهـا: (الاسـتجواب فـي معنـاه القانونـي يتضمـن فضـلا عـن توجيـه التهمـة إلـى المتهـم ومواجهتـه بالأدلـة القائمـة قبلـه بمختلـف أنواعهـا ومناقشـته فيهـا مناقشـة تفصيليـة ليفندهـا إن كان منكـرا، أو يعتـرف بهـا إذا شـاء الاعتـراف، . . .) .

وبهـذا الصـدد نحـن لا نؤيـد مـا ذهـب إليـه بعـض الشـراح بقولهـم أن المحقـق يضيـق الخنـاق علـى المتهـم رغبـة فـي التأثيـر فيـه للحصـول علـى اعتـراف منـه بارتـكاب هـذا الجـرم، فالمحقـق ليـس هدفـه الأول هـو الوصـول إلـى اعتـراف مـن المتهـم، لأن وظيفـة الاسـتجواب الأولـى هـي جمـع الأدلـة للوصـول إلـى الحقيقـة، وليـس فيـه ضغـط بتكـرار هـذه الأسـئلة علـى المتهـم لإجبـاره علـى الاعتـراف وإنمـا لجمـع الأدلـة مـن أقوالـه، فقـد يعتـرف إن شـاء، أو تصـدر منـه أقـوال تكـون فـي مجملهـا دلائـل ضـده أو أقـوال فيهـا معاونـة ومسـاعدة لسـلطة التحقيـق حينمـا يقـوم بتفنيـد الأدلـة القائمـة ضـده ويأتـي بأدلـة دفاعيـة لهـا قوتهـا وصحتهـا فـي ردهـا

(1) جهاد جودة حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات ـ الدعاوى الناشئة عن الجريمة- الإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، ج1، ط1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 1994م، ص381.

ومواجهتها لإثبات براءته، أو قد تفضي إلى الوصول إلى المذنب الحقيقي[1]. إن الاستجواب في العصور الوسطى كان الهدف منه هو الحصول على اعتراف من المتهم حتى بطريق التعذيب الذي اعتبر وسيلة قانونية للحصول على اعتراف من المتهم حتى ولو كان بريئا فإنه يتعرض للتعذيب وبجميع أشكاله ليقر بارتكاب جريمة لم يرتكبها، وهذا ما أفضى إلى إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب مما أثر في العدالة وحياد القضاء ونزاهته.

وقد أحاطت الشريعة الغراء الاستجواب بضمانات عديدة من شأنها أن شنهتاششتجعل الاستجواب بعيدا عن كل ما خشي منه هؤلاء الشراح، وتتمثل هذه الضمانات في أنه يجب أن لا يتضمن هذا الإجراء أي وعد أو وعيد تجاه المتهم، وبهذا الصدد ذكر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بأن الرجل ليس بأمين على نفسه إذا وثقته أو ضربته أو جوعته، وللإمام الغزالي توجيه قيم لعدم جواز انتزاع الإقرار بالقوة والإكراه فيقول: (لأن الأموال والنفوس معصومة وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع وأن عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، وأن الجناية لا تثبت إلا بالحجة، وإذا انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة، فضرب المتهم وإهدار عصمته لأمر موهوم تشوقا لتأكيد عصمة المال والدم رجاء أن يكون فيقر المتهم، وهذا يعد خروجا على قاعدة الشرع في: (لا عقوبة إلا بجناية) ، وفي هذا الاتجاه أيضا فتح لباب الفساد ينفذ منه كل حاقد أو صاحب ضغينة) . إن المحقق لابد أن يتمتع بالصفات التي تمكن من الوصول إلى الحقيقة من خلال طبيعة الأسئلة وأسلوب صياغتها ومناقشة المتهم مناقشة موضوعية بكل احترام من أجل إظهار الحق كما أنه يجب عليه ألا يوقع بالمتهم كأن يناقشه في أقوال ليس لها سند صحيح في الأوراق أي أقوال وهمية يسندها إلى متهمين أو شهود[2]، وقد تأثرت بهذا المنهج التشريعات

(1) جمال الدين، عبد الأحد وجمال عبد الباقي الصغير. شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية- الدعوى المدنية- إجراءات جمع الأدلة- سلطات التحقيق) ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص371.

(2) يجب على المحقق أن يراعي الترتيب التسلسلي والمنطقي للأحداث والوقائع عند مناقشته للمتهم، حتى لا يؤدي إلى الاضطراب في أفكاره مما يسهل على الجهات المعنية وغيرهم في فهمها، وهذا له أثر أيضا في الوصول إلى الحقيقة حيث يؤتي الاستجواب ثماره عند مراعاة هذا الترتيب ويقوم المتهم بالرد عليها فتكون مرتبة، وكذلك ليس على المحقق أن يتبع أسلوب معين عند استجوابه للمتهم، بل يناقشه وفقا لفنه في الاستجواب وخبرته وقدرته في المناقشة وطرح هذه الأسئلة بأسلوب دقيق تكون اللغة فيه واضحة أيضا ومفهومة للمتهم حتى لا يؤدي إلى ارتباكه أثناء الرد عليها، وعدم استطاعته على فهمها يؤدي إلى عدم تركيزه وإعطاء أجوبة غير سليمة، وأيضا لا يجوز للمحقق أن يعطي المستجوب أي وعد بالإفراج عنه أو التخفيف عنه ليقر بهذه الجريمة، أو يوجه له دليل اعتراف من غيره من المتهمين الآخرين أو الشهود وكان كذبا وذلك ليحصل منه على الاعتراف، إذا فلا يجوز الايقاع بالمتهم بالأساليب الإيحائية والمتضمنة للوعود والخداعة والمتضمنة للكذب في مواجهة المتهم لحمله على الاعتراف. وذلك لأن الهدف من إجراء الاستجواب الوصول للحقيقة بمراعاة كافة الضمانات التي تحقق الغرض منه. القحطاني، عبد الله مرعي. تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) ، ج2، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- السعودية، 1998م، ص349 و 350.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 80 لسنة 14 القضائية، صادر بتاريخ 16\6\1993، (أن الطريقة التي تم بها استجوابه فإن ذلك يدخل في إطار السلطة التقديرية للشخص الذي يتولى الاستجواب إذ له مطلق

التي سارت على منهج الشريعة ومنها التشريع الإماراتي.

وهذا ما أكدته المادة 94 من تعليمات النيابة العامة بقولها: (يجب على عضو النيابة المحقق أن يراعي في تعامله مع المتهم كرامته وآدميته قولا وفعلا، ولا يصح له أن يعده بشيء أو يلجأ إلى إيهامه بوقائع غير صحيحة كالزعم له باعتراف متهم آخر عليه بقصد التوصل من وراء ذلك إلى الحصول على اعترافه بارتكاب الحادث) .

ويتمتع الاستجواب بضمانات عديدة بخلاف سؤال المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات التي لا يتمتع فيها المتهم بنفس الضمانات المقررة في الاستجواب، كحق المتهم في الاستعانة بمحام يطلع على أوراق التحقيق وحضور الاستجواب، وكذلك لم يرتب المشرع عليه الآثار القانونية المترتبة على استجوابه بمعرفة سلطة التحقيق. وأيضا لم يجز المشرع حبس المتهم احتياطيا إلا بعد استجوابه، وأن وصف التهمة وتحديد عناصرها لا يكون إلا من النيابة العامة وبناء على ما وجد في أوراق الدعوى وبعد استجواب المتهم التفصيلي الذي يقوم بتحديد أركانها وليس بسؤاله في محضر جمع الاستدلالات الذي قام به مأمور الضبط القضائي.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 170 من التعليمات القضائية للنيابة العامة على أنه: (على عضو النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى بالإحالة أو بالحفظ أن يقيدها بمواد الاتهام والوصف الملائم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أو القانون أو كلاهما معا بحسب الأحوال. . . .) ، وكذلك ما نصت عليه المادة 184 من من نفس التعليمات على أنه: (يجب أن يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وتعيين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها ومواد القانون المراد تطبيقها،) .

وبناء على ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي وضع أي وصف لأنه يحظر عليه إبداء رأيه كتابة في محاضر جمع الاستدلالات التي ترسل إلى النيابة العامة[2]، فعضو النيابة وحده هو من يضع الوصف بناء على محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق، وأما

الحرية في الطريقة التي يتبعها لكشف الحقيقة ما لم يكن للتصرف أثر في إرادة المتهم بما يصدر عن المحقق من وعيد أو تهديد أو بحرمان المتهم عند استجوابه من تلبية حاجاته الطبيعية بعدم السماح له بالنوم أو إرهاقه بالأسئلة لساعات طويلة تفوق الحد المألوف فير ظروف الواقعة وهو أمر لم يحدث في هذه الدعوى الأمر الذي يوجب رفض الطعن) .

(1) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك. مرجع سابق، ص707.

(2) مراد، عبد الفتاح. أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، 1988، ص25.

بالنسبة لسؤال المتهم فإن للمتهم الحق في التمسك بسؤاله عند إحاطته بالتهمة ومناقشتها دون الدخول في تفاصيلها، وكذلك حقه في الصمت أو الرد على بعض الأسئلة دون الآخر منها وهذا الحق يتمتع به المتهم أيضا كضمانة أثناء استجوابه.

لذا يختلف الاستجواب عن السؤال في: أن في الاستجواب أولا: المناقشة التفصيلية للمتهم في التهمة، ثانيا: مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها، بينما في السؤال: أولا: التثبت من شخصيته، وثانيا: توجيه التهمة له دون المناقشة التفصيلية فيها.

المطلب الثاني: معنى سؤال المتهم

السؤال يعني إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه دون مواجهته بالأدلة القائمة ضده أي أنه لا يتضمن مناقشة تفصيلية للتهمة بل يقتصر على توجيه الاتهام وإثبات أقواله في شأنها دون التعمق في تفاصيلها.

وتطبيقا لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا في حكم آخر لها بأن: (من المقرر وفقاً للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، والاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام ضده ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وكان البين من الأوراق أن المحقق وجه أسئلة حول واقعة تزييف العملات الورقية محل عدة بلاغات وردت إلى الشرطة والتي بينها البلاغ محل الدعوى الراهنة وكانت الأسئلة تدور في مجملها حول الواقعة المسندة إلى المتهم من حيث وقوعها والظروف والملابسات المحيطة بها وهو إجراء يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به ولا يعد استجواباً بالمعنى القانوني محل الحظر في المادة سالفة البيان، . . .) .[1]

وفي حكم آخر قررت نفس المحكمة المذكورة أنه: (لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – بأن الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة تحقيق النيابة العامة والقضاء هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية فإنه يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف وإذ كان ذلك وكان البين من محضر جمع استدلالات رجال الشرطة أن محقق الشرطة لم يواجه المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومن ثم يطلب منه تفنيدها بل اقتصر الأمر على سؤاله إجمالا عن التهمة المنسوبة إليه وكيفية ضبطه دون مناقشته تفصيليا ومواجهته بأي دليل أو مقابلته بالشهود، فيكون ما قام به

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 42، لسنة 2010 قضائية، بتاريخ 17 - 5 - 2010.

رجـال الشـرطة مـن الأمـور الداخلـة فـي صلاحياتهـم دون تجـاوز ويكـون مـا يثيـره الطاعـن بالنعـي علـى غيـر أسـاس متعيـن الرفـض) .[1]

لـذا فـإن الاسـتجواب مناقشـة تفصيليـة للأدلـة القائمـة ضـد المتهـم بخـلاف السـؤال الـذي يقتصـر علـى توجيـه التهمـة والمطالبـة بالـرد عليـه وإبـداء أقوالـه بشـأنها دون توجيـه الأدلـة ضـده ومناقشـته التفصيليـة فيهـا.[2]

وهـذا مـا قررتـه محكمـة تمييـز دبـي فـي حكـم لهـا بقولهـا: (مـن المقـرر قانونـاً طبقـاً للمـادة 40 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة أنـه لمأمـور الضبـط القضائـي أن يسـأل المتهـم عـن التهمـة المسـندة إليـه دون أن يسـتجوبه تفصيـلاً وأن يثبـت فـي محضـره مـا يجيـب بـه المتهـم بمـا فـي ذلك اعترافـه بالتهمـة ويكـون هـذا المحضـر عنصـراً مـن عناصـر الدعـوى تحقـق النيابـة مـا تـرى وجـوب تحقيقـه منـه وكان الاسـتجواب المحظـور قانونـاً علـى غيـر سـلطة التحقيـق عمـلاً بالمـادة 68 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة هـو مواجهـة المتهـم بالأدلـة المختلفـة قبلـه ومناقشـته مناقشـة تفصيليـة كيمـا يفندهـا إن كان منكـرا أو يعتـرف بهـا إذا تأكـد الاعتـراف. . .) .[3]

كمـا قـررت محكمـة تمييـز رأس الخيمـة بأنـه: (مـن المقـرر أن لمأمـور الضبـط القضائـي عمـلا بالمـادة 40 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة أن يسـأل المتهـم عـن التهمـة المسـندة إليـه دون أن يسـتجوبه، وكان الاسـتجواب المحظـور هـو الـذي يواجـه فيـه المتهـم بأدلـة الاتهـام التـي تسـاق إليـه دليـلا ليقـول كلمتـه فيهـا تسـليما بهـا أو دحضـا لهـا، ومـن ثـم وإذ كان الثابـت مـن مطالعـة محضـر ضبـط الواقعـة أن الرقيـب. . والعريـف. . وهمـا مـن مأمـوري الضبـط القضائـي قـد اقتصـر دورهمـا علـى سـؤال الطاعنيـن عـن مـا نسـب إليهـم فأنكـر كل مـن. . ، . . . بينمـا اعتـرف الطاعنـان. . ، . . . فـلا تثريـب عليهمـا إن سـجلا هـذا الإنـكار أو ذلـك الاعتـراف فـي محضـر عـرض علـى النيابـة العامـة. لمـا كان كل مـا تقـدم فـإن الطعـن برمتـه يكـون علـى غيـر أسـاس فيتعيـن رفضـه موضوعـا) .[4]

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 594، لسنة 2013 قضائية، بتاريخ 23 - 2 - 2015؛ وبنفس المعنى حكمها في الطعنان رقما 288 و 404 - لسنة 2013 قضائية- تاريخ الجلسة 5 - 5 - 2014.

(2) السبهان، فهد إبراهيم. مرجع سابق، ص63.

(3) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 19 - 11 - 2005 في الطعن رقم 2005 / 395 جزاء في القاعدة الصادرة سنة 2005 جزاء.

(4) محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة الأحد الموافق 3 من مايو سنة 2010م، الطعون أرقام (27، 28، 29، 30، 31) لسنة 5 قضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية (جزاء) ، السنوات القضائية الرابعة والخامسة والسادسة (2009، 2010، 2011) .

وفـي نفـس الموضـوع قـررت محكمـة النقـض المصريـة بأنـه: (مـن المقـرر أن لمأمـور الضبـط القضائـي عمـلا بالمـادة 29 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة أن يسـأل المتهـم عـن التهمـة المسـندة إليـه دون أن يسـتجوبه تفصيـلا وكان الاسـتجواب المحظـور هـو الـذي يواجـه فيـه المتهـم بأدلـة الاتهـام التـي تسـاق إليـه دليـلا ليقـول كلمتـه فيهـا تسـليما بهـا أو دحضـا لهـا) .[1]

المبحث الثاني: الاستجواب والشهادة

يعـد الاسـتجواب مـن الإجـراءات الجزائيـة المهمـة لكونـه يتضمـن مناقشـة المتهـم تفصيليـا ومواجهتـه بأدلـة الإثبـات التـي تجمعـت ضـده، فهـو يختلـف عـن الشـهادة باعتبارهـا وسـيلة مباشـرة مـن وسـائل الإثبـات،

وسنبين الفرق بين الاستجواب والشهادة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الشهادة

المطلب الثاني: الفرق بين الاستجواب والشهادة

المطلب الأول: مفهوم الشهادة

الشـهادة هـي قيـام أحـد الأشـخاص بإثبـات واقعـة معينـة عـن طريـق مـا سـمعه أو شـاهده أو أدركـه بحاسـة مـن حواسـه بطريقـة مباشـرة[2]، عرفهـا آخـرون[3] بأنهـا: (قيـام شـخص بـالإدلاء أمـام سـلطة التحقيـق الخاصـة بسـماع الشـهادة بمعلومـات شـفهية عاينهـا رؤيـة أو سـماعا، وأدركهـا بنفسـه ومتعلقـة بالواقعـة محـل التحقيـق، فقـد تكـون معلومـات تثبـت ارتـكاب المتهـم لهـا أو تنفـي عنـه ذلـك. وعـرف البعـض الشـهادة بأنهـا[4]: (السـماح لغيـر أطـراف الدعـوى الجنائيـة بـالإدلاء بمـا لديهـم مـن معلومـات أمـام سـلطات التحقيـق) .

ويتفـق الاسـتجواب مـع الشـهادة فـي أن كليهمـا مـن إجـراءات التحقيـق التـي تتـم أمـام سـلطة التحقيـق، فـإذا لـم تتـم الشـهادة أمامـه فـإن الشـهادة حينهـا تعتبـر كإجـراء اسـتدلال وليـس كتحقيـق. ويتفـق الاسـتجواب مـع الشـهادة فـي كونهمـا مـن اختصـاص المحقـق وحـده، فـلا يجـوز لمأمـور الضبـط القضائـي تحليـف الشـاهد فـي مرحلـة جمـع الاسـتدلالات إلا عنـد الضـرورة وهـي الحالـة

(1) جمهورية مصر العربية - سوابق قضائية - النقض الجنائي - الطعن رقم 22997 - لسنة 70 قضائية - بتاريخ 15 - 5 – 2008.

(2) سرور، أحمد فتحي. مرجع سابق، ص498.

(3) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك. مرجع سابق، ص709.

(4) أبو عامر، محمد زكي. مرجع سابق، ص633.

التي يخشى فيها فوات الوقت إذ لا يمكن أخذ الشهادة فيما بعد ومثال ذلك: إذا كان الشاهد مقبلا على الوفاة، أو سفره مع عدم رجوعه مرة أخرى[1]، وذلك وفقا لنص المادة 40 إجراءات جزائية إماراتي و المادة 29 إجراءات جنائية مصري، فقد نصت المادة 54 من التعليمات القضائية على أنه: (تحقيقا للغاية المقصودة من إجراءات الاستدلال وهي جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق يجب على مأمور الضبط القضائي مباشرة الأعمال والإجراءات الآتية: 2 - تحليف الشهود أو الخبراء اليمين في حالة الضرورة وهي التي يثور فيها خشية عدم استطاعة سؤالهم فيما بعد بيمين. . .) .

المطلب الثاني: الفرق بين الاستجواب والشهادة

يختلف الاستجواب عن الشهادة في الآتي:

1. هناك العديد من الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء استجوابه، ولا يتمتع بها الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أمام جهة التحقيق مثل: الحق في الاستعانة بمحام، لأن الشاهد لا يستجوب وإنما يسأل فقط، ومن ثم فإن ضمانات الاستجواب لا تكون متطلبة بالنسبة للشاهد.[2]

2. الاستجواب يكون وجوبيا في حالة القبض على المتهم[3]، وقبل الأمر بحبسه احتياطيا[4]، أما الشهادة فهي أمر جوازي لسلطة التحقيق حيث أن للمحقق الحق في سماع الشهادة إذا رأى وجود حاجة تقتضي بأن يسمع لأقوال الشهود التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة أو تنفي ذلك عنه سواء تم طلبهم من سلطة التحقيق أم حضروا من تلقاء أنفسهم وذلك وفقا لما بينته المواد 88 إجراءات جزائية إماراتي التي نصت على أنه: (يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها) ، والمادة 110 إجراءات جنائية مصري التي نصت على أنه: (يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين

(1) سرور، أحمد فتحي. مرجع سابق، ص500.

(2) قوراري، فتيحة محمد وغنام محمد غنام. مرجع سابق، ص201.

(3) وذلك وفقا لنص المادة 104 إجراءات جزائية إماراتي والتي نصت على وجوب استجواب عضو النيابة العامة للمتهم بصورة فورية فور القبض عليه.

(4) حيث نصت المادة 110 من ذات القانون على أن الحبس الاحتياطي يكون لاحقا على استجواب المتهم. انظر: المهدي، أحمد وأشرف شافعي. التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2005، ص83.

يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها) ، وقد نصت المادة 89 إجراءات جنائية إماراتي كذلك على أنه: (يكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بوساطة أفراد السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر) ، والمادة 111 إجراءات جنائية مصري والتي نصت على أنه: (تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر) . ويتضح من النصوص المذكورة أن للمحقق الحق كذلك في سماع أقوال الشاهد الحاضر من تلقاء نفسه وتدوين أقواله في محضر التحقيق.

وهذا ما ذكرته المادة 84 من التعليمات القضائية بقولها: (. . . وعلى عضو النيابة أن يسمع شهادة من يتقدم للشهادة من تلقاء نفسه على أن يثبت ذلك بالمحضر) .

3. في الاستجواب لا يجوز تحليف المتهم اليمين كضمانة كفلها وقررها له القانون ولا يجوز تحليفه اليمين قبل استجوابه لأن في ذلك إكراها معنويا ويوصف الاعتراف الذي يصدر عنه بالبطلان[1]. ولكن يجب تحليف الشاهد ليدلي بشهادته أمام جهة التحقيق، وذلك وفقا لنص المادة 91 إجراءات جزائية إماراتي، والمادة 283 إجراءات جنائية مصري اللتين نصتا على وجوب أن يؤدي الشاهد الذي أتم سن 15 من عمره بالنسبة للقانون الإماراتي ونصها هو: (. . . ويجب على الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة يمينا بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس بغير يمين. . .) ، وسن 14 بالنسبة للقانون المصري اليمين قبل الإدلاء بشهادته ونصها هو: (يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال) ، وأن تكون شهادته بالحق ولا يقول إلا الحق، وأجاز المشرع سماع أقوال من لم يتم هذه السن المقررة قانونا للشهادة بدون حلف يمين وذلك على سبيل الاستئناس والاستدلال.

(1) حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص536.

وتطبيقا لذلك قررت محكمة تمييز رأس الخيمة بأنه: (لما كان المشرع قد أجاز في المادتين 91 / 1، 176 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال وله أن يأخذ بها إذا آنس الصدق فيها فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا يترتب على المحكمة إذا أخذت بأقوال الصبيين المجني عليهما كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى) .[1]

وهذا ما نصت عليه أيضا 85 من تعليمات النيابة العامة على أنه: (يجب قبل سؤال الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي للمتهم أن يحلف يمينا بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق وتسمع شهادة من دون الخامسة عشر على سبيل الاستدلال) .

والشهادة التي يصدرها الشاهد من غير حلف يمين أي غير مسبوقة بيمين تكون باطلة، فتتحول إلى مجرد أقوال وإيضاحات لا تعد شهادة، وإنما تحتاج إلى قرائن أخرى بجانبها تدعمها وتؤيدها وتؤكد قوتها لكي ترقى لمرتبة الإثبات.[2]

فعدم تمام هذا السن المقرر قانونا للشهادة أو تخلف شرط حلف اليمين، تجعل أقوال الشاهد ليست بشهادة وإنما يجوز الاستناد إليها على سبيل الاستدلال فقط.[3]

وقد جعل القانون الشهادة الصحيحة مقرونة بحلف اليمين، فإذا لم يتم الحلف من قبل الشاهد فإن الشهادة باطلة، ولا تعد مجرد أقوال أيضا أو إيضاحات استدلالية يجوز الأخذ بها على سبيل الاستئناس، لأن المشرع جاء بالمادة هذه على سبيل الوجوب، فلا بد من توافر اليمين قبل الشهادة، لأن للمشرع من وراء اليمين غاية وهي تنبيه ضمير الشاهد بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق لأن أقواله قد تفضي إلى إدانة برئ أو إلى إفلات مجرم من العقاب وهذا مخالف لديننا الإسلامي الذي أمرنا بالصدق والسعي لتحقيق العدل. وما نراه هنا أن الشهادة ليست على سبيل الاستدلال لأن المشرع جعل فقط أقوال الشاهد الذي لم يتم هذه السن بدون حلفه لليمين هي التي على سبيل الاستدلال.

(1) حكم محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة الأحد الموافق 8 من يناير سنة 2012، الطعن رقم 84 لسنة 6 قضائية، ص986.

(2) سرور، أحمد فتحي. مرجع سابق، ص499 و495. وانظر: جمال الدين، عبد الأحد وجميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص367.

(3) قوراري، فتيحة محمد وغنام محمد غنام. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي (جامعة الشارقة) ، الشارقة- الإمارات، 2006م، ص381. وانظر: جهاد، جودة حسين. مرجع سابق، ص372 و373. وانظر: سلامة، مأمون محمد. مرجع سابق، ص679.

4. **من الضمانات** التي قررها القانون للمتهم حقه في التزامه بالصمت وعدم الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة من قبل المحقق، بخلاف الشهادة التي يلزم فيها الشاهد بالإدلاء بشهادته وبحلف اليمين وذكر الحقيقة وبالحضور، وفي حال امتناعه يعاقب بالعقوبة المقررة له قانونا[1] في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والعقوبات الاتحادي، فقد نصت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: (إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تجاوز ألف درهم.) ، ونصت المادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره) . ونصت المادة 253 من قانون العقوبات الاتحادي على عقوبة شهادة الزور وعدم ذكر الحقيقة ونصها هو: (من شهد زورا أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أو لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. . .) ، وقد نصت المادة 261 من قانون العقوبات الاتحادي على عقوبة من يمتنع عن الإدلاء بالشهادة أو حلف اليمين ونصها هو: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول. . .) ، ومئتي جنيه في قانون الإجراءات المصري في جرائم الجنح والجنايات، وعشرة جنيهات بالنسبة إلى المخالفات، إذا امتنع عن الإدلاء بشهادته أو امتنع عن حلفه لليمين، وذلك وفقا لنص المادة 119 وهو: (إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضي فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه) ، والمادة 284 التي نصت على أنه: (إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه. . .) . وهذه الالتزامات التي يلتزم بها الشاهد لا تترك لاختياره بل ملزم بها، لأنها تتعلق بسير

(1) سلامة، مأمون محمد. مرجع سابق، 679.

التحقيق والمصلحة العامة للمجتمع وبدونها يحدث تعطيل لسير التحقيق ويتعذر الفصل في الدعوى.[1]

5. **إن الاستجواب** ينصب على إثبات الواقعة محل الدعوى أو نفيها عن المتهم أي يتم من خلاله بعد أن يتم توجيه التهمة إليه، إجراء المناقشة التفصيلية في الأدلة الموجهة ضده للكشف عن الحقيقة فقد يعترف المتهم بها أو ينكرها، أما الشهادة فقد لا تنصب على نفس هذه الواقعة، فقد تنصب على إثبات ملابسات لها الأثر في ثبوت الواقعة، أو في تقدير العقوبة كبيان سمعة المتهم سواء كانت حسنة أم سيئة، وحالته الأدبية،[2] وكذلك قد تثبت شهادته ارتكابه للجريمة أو براءته منها.[3]

6. **إن الأقوال الصادرة عن المتهم** أثناء استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده قد تكون دفاعية يبرئ بها نفسه بعدم ارتكابه الواقعة الجرمية الموجهة إليه، وقد تكون دلائل ضده باعترافه بارتكاب هذه الجريمة أو أن تكرار هذه الأسئلة الفجائية من قبل المحقق وتعددها جعلته ينطق بإجابات غير متناسقة ومتناقضة أفضت به إلى قيامها كدليل اتهام ضده بإثبات ارتكابه لهذه الجريمة. أما بالنسبة لأقوال الشاهد فهي قد تكون في الغالب كدلائل اتهام ضد المتهم أو دلائل دفاعية تبرئه من هذا الاتهام الموجه إليه، ولا يمكن أن تكون وسيلة دفاع للشاهد عن نفسه لأنه ليس في محل التهمة. فقد يطلبه عضو النيابة العامة متى رأى لزوم سماع شهادته للحصول على النتائج الإيجابية التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، وقد تكون وسيلة إثبات بجانب دلائل الإثبات الأخرى الموجودة لدى سلطة التحقيق.[4]

7. **لا يتم سماع المتهم كشاهد،** كما أن الحصول على المعلومات منه يتم عن طريق سؤاله أو استجوابه، لأن المتهم يتمتع أثناء إجراء الاستجواب بضمانات قانونية متعددة وإذا ما سمع كشاهد فإن ذلك يمثل إهدارا لهذه الضمانات ومن ثم تكون شهادته باطلة.[5]

(1) حسني، محمود نجيب. مرجع سابق، ص537.

(2) عبيد، رؤوف. مرجع سابق، ص485.

(3) حسني، محمود نجيب. مرجع سابق، ص533.

(4) المهوس، خالد بن محمد. مرجع سابق، ص39 و 40.

(5) حسني، محمود نجيب. مرجع سابق، ص536.

المبحث الثالث: الاستجواب والاستيضاح

يختلف الاستجواب عن الاستيضاح، فالاستجواب كما بينا هو سؤال المتهم وهو إجراء يتخذ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم، لهذا لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بالاستجواب كما بينا، ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بأحد أعمال التحقيق أي أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم إذا توافرت حالة الضرورة التي يخشى فيها من فوات الوقت وكان العمل لازما لكشف الحقيقة وذلك وفقا لنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[1]، ولا يجوز للقاضي كذلك استجواب المتهم إلا إذا وافق المتهم على استجوابه، والسبب في ذلك هو الخوف من أن يدفع الاستجواب إلى اضطراب المتهم وارتباكه نتيجة ظروف المحاكمة التي تتميز بالعلانية والشفوية والمواجهة، فينساق إلى قول ما لم يكن يقوله تلقائيا أي قد يدفعه إلى الارتباك ومن ثم استدراجه إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه، فالاستجواب محظور على المحكمة، أما السؤال والاستيضاح فلا حظر فيهما، وأن من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم أثناء كلامه والإدلاء بأقواله بكل ما يريد أن يوضح للقاضي بعض المواطن التي يريد القاضي توضيحها حتى تتضح الحقيقة للمحكمة.[2]

لذا ستناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الاستيضاح

المطلب الثاني: الفرق بين الاستجواب والاستيضاح

المطلب الأول: مفهوم الاستيضاح

كما هو معلوم يبدأ التحقيق في مرحلة المحاكمة بسؤال المتهم عن بياناته الشخصية للتحقق منه، ومن ثم يسأل عن التهمة الموجهة إليه، فقد يعترف أو ينكر، وللمحكمة الحق في أن تطلب منه تقديم بعض الإيضاحات التي ترى بأنها لازمة، إذا ظهر أثناء المناقشة أو المرافعة بعض الوقائع التي ترى لزوم تقديم إيضاحات عنها لظهور الحقيقة، وامتناع

(1) نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على حظر الاستجواب ونصها هو: (لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. . . .) .
ونصت المادة 69 منه على الاستثناء وهو: (وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة) .

(2) حسني، محمود نجيب. مرجع سابق، ص929.

المتهم عن الإجابة لا يمكن أن يتخذ قرينة ضده فهذا من حقه المخول له من القانون أن يستعمله، ولكن يحظر على المحكمة استجواب المتهم المتمثل في مناقشته تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة التي تجمعت واتخذت ضده، ففي مرحلة المحاكمة يحق للقاضي تمكين المتهم من الإدلاء بأقواله بحرية تامة فيما يشاء من أقوال ولكن دون استجوابه حتى لا يسفر عنه إدلائه بأقوال لا تكون في صالحه نتيجة ارتباكه، إن استجواب المتهم مشروط بقبوله، وإذا ما باشرته المحكمة دون الحصول على قبول المتهم بإجرائه وأسفر عنه دليل الاعتراف، فإنه لا يعتد به لأنه باطل لترتبه على استجواب باطل، وللمتهم الذي بوشر الإجراء بصدده أن يتمسك ببطلانه دون غيره من المتهمين الآخرين، وهو دفع متعلق بمصلحة الخصوم، لأنه مقرر لمصلحة المتهم وحده، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذا لم يتمسك به المتهم ولم يعترض عليه فإن ذلك يرتب تصحيح الإجراء، لذا فقاعدة حظر الاستجواب هي لمصلحة المتهم فقط، فيجوز أن يتنازل عنها صراحة بأن يطلب استجوابه من المحكمة أو ضمنا بعدم اعتراضه عليه بإجابته على ما وجه إليه من أسئلة، ومن ثم لا يحق له الدفع بالبطلان.

وهذا ما قررته محكمة تمييز دبي على أنه: (من المقرر إن حظر استجواب المتهم مقرر لمصلحته ومن ثم كان له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً فإذا أجاب على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة دون اعتراض منه أو المدافع عنه فمؤدى ذلك، أن استجواب المتهم هو إجراء صحيح) .[1] **وما قررته المحكمة الاتحادية العليا على أنه**: (لما كان من المقرر قانوناً وفق نص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إن الأصل في المحاكمات الجنائية إنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج عن هذا الأصل إلا إذا اعترف المتهم أمام المحكمة أو تعذر سماعه لأي سبب من الأسباب، أو قبل المتهم أو المدافع عن ذلك قبولا صريحاً أو ضمناً. ومن المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً) .[2]

وإذا ما طلب المتهم من المحكمة استجوابه لتقصي حقيقة واقعة معينة يرى أن في استجوابه كشفا لها، فعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه وإلا يمثل ذلك إخلالا بحق الدفاع، لأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء تحقيق ودفاع في آن واحد.[3] فعلى المحكمة أن تجيبه لطلبه وإلا ترتب على إغفالها هذا الطلب البطلان، لأن الاستجواب هنا يعد من الأمور المتممة للدفاع.

(1) حكم محكمة تمييز دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 47 لسنة 1996 قضائية، بتاريخ 27 - 7 - 1996.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 22 لسنة 2014 قضائية، بتاريخ 3 - 6 - 2014.

(3) جهاد، جودة حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، مرجع سابق، ص96 و 97.

ويستفاد من نص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن المحكمة تقوم بسؤال المتهم دون استجوابه ونصها هو: (يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية – إن وجد- طلباتهما، ثم يسأل عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، . . .) ، فصلاحية محكمة الموضوع لتقدير الأدلة والأخذ باعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنها بعد ذلك لاطمئنانها إلى صحتها ومطابقته للأصل، **وتطبيقا لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا**: (حيث إن من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة وفي الأخذ باعتراف المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، لأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته) .[1]

وكذلك ما نصت عليه المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلي التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، . . .) ، والمادة 272 من القانون المصري المذكور منه التي نصت على أنه: (للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال تري لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك. . .) ، فصلاحية المحكمة وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم، **وتطبيقا لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا**: (أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت كل الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها) .[2]

ولا يترتب على عدم قيام عضو النيابة العامة بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه أي بطلان، لأن ذلك من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على إغفالها أو عدم القيام بها البطلان، لأن للمتهم مطلق الحرية في الإدلاء بأقوال وبالكلام أي في مقدوره أن يتكلم عندما

(1) المحكمة الاتحادية العليا، 259 تاريخ 26\1\2004، الأحكام الجزائية، 2004\2005، المنشورات الحقوقية صادر، ص42.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، رقم 15 تاريخ 26\1\2004، الأحكام الجزائية

يكون ذلك في صالحه.[1]

أما الاستيضاح فهو: توجيه قاضي المحكمة الأسئلة للمتهم بغية الاستفسار عن بعض الأمور والوقائع التي تظهر أثناء المرافعة والمناقشة في الدعوى وذلك رغبة في الوصول إلى الحقيقة أي يحق للمحكمة أن تطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن بعض الأمور التي تحتاج المحكمة إلى تفسير بشأنها في سبيل ظهور الحقيقة، والمتهم له الحق في الصمت وليس مجبرا على الإجابة، ولكن في حال امتناعه عن الإجابة، أو أن أقواله جاءت مخالفة للأقوال التي ذكرها في التحقيق فإن من حق المحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى مرة ثانية[2] فامتناعه عن الإجابة الموجهة إليه من المحكمة تستوضحه عن بعض الأمور أو الوقائع التي ظهرت أثناء المرافعة يجيز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله في التحقيقات الأولية والحكم بناء عليها[3]، وفقا لما جاء في المادة 274 إجراءات جنائية مصري، والتي نصت على أنه: (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى) ، **وقد عرف بعض الفقهاء الاستيضاح بأنه**[4]**: (استفسار من القاضي عن بعض الأمور التي تحتاج إلى إيضاح من المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة) .**

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكم لها على أنه: (لما كان الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوى - حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره في ارتكاب الجريمة المسندة إليه - فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع - ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب

(1) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك. مرجع سابق، ص1109.

(2) خليل، عدلي. مرجع سابق، ص46.

(3) جهاد، جودة حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م) ، ج2، مرجع سابق، ص47.

(4) أبو خضرة محمد الغرياني المبروك. ص1111.

وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة. ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات) .[1]

إن الاستيضاح مقصور على المحكمة وحدها، ولا يحتاج القاضي فيه لحصول موافقة من المتهم أو وكيله، وذلك بخلاف الاستجواب الذي لكي يمارسه القاضي في مرحلة المحاكمة لابد من حصول موافقة من المتهم، وهو من حق جميع الخصوم الاشتراك والخوض فيه. وهذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري التي تضمنت: (بديهي أنه إذا قبل المتهم الاستجواب كان من حق الخصوم في الدعوى أن يشتركوا فيه، أما استيضاح المتهم من جانب المحكمة عن بعض وقائع ظهرت أثناء سير الدعوى، فهو غير ممنوع مادام لا يشترك فيه غير المحكمة) .[2]

ويختلف الاستيضاح عن الاستجواب في أنه عمل يقوم به القاضي من أجل الاستفسار عن بعض الأمور والوقائع التي تظهر أثناء سير الدعوى، أي بتوجيه أسئلة للمتهم عن بعض الأمور التي ذكرت في التحقيق دون أن تتعلق بأدلة الاتهام وإنما تتعلق بوقائع الدعوى لأنها لو تعلقت بالأدلة يعتبر مساسا بحق الدفاع للمتهم حيث أنه سيتحول إلى استجواب فيعد إجراءً محظورا على المحكمة القيام به، فالاستيضاح يكون في الأمور البسيطة عن أمور حصلت في التحقيق والواقعة أو استجدت أثناء المرافعة كسؤاله عن حالته الاجتماعية وظروفه الشخصية وسوابقه وإلى غيرها من التي سبق ذكرها أو أمور ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة فمن حق القاضي أن يطلب إيضاحات عنها للوصول

(1) جمهورية مصر العربية- النقض الجنائي- الطعن رقم 729 - لسنة 56 قضائية- بتاريخ 5 - 10 - 1986، وبنفس المعنى الطعن رقم 2420 - لسنة 50 قضائية- بتاريخ 25 - 5 1981. وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأنه: (وكان الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة 274* من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - أمام مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عما إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله - فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع - ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة, ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الإجراء, فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات) ، جمهورية مصر العربية - النقض الجنائي - الطعن رقم 113 - لسنة 43 قضائية - بتاريخ 26 - 3 – 1973.

(2) خليل، عدلي. مرجع سابق، ص46 و47.

للحقيقة، ويقوم به القاضي وحده دون أن يشترك معه أحد بخلاف الاستجواب الذي فيه مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إلى المتهم ومواجهته بالأداة القائمة ضده، ويحق للخصوم الاشتراك والخوض فيه.

إن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم يرد فيه مثل هذا النص في المضمون والمعنى، لذلك نرى أن يدرج المشرع استيضاح المحكمة من المتهم عن بعض الأمور والنقاط التي تظهر أثناء المرافعة ولازمة لظهور الحقيقة أو ذكرت في التحقيق، على أن يكون النص **بالصيغة الآتية: (يحق للمحكمة أثناء المرافعة أن تستوضح من المتهم عن بعض الأمور التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة، وللمتهم الحق في الصمت ولا يتخذ ذلك قرينة ضده) . ولا توجد هناك أحكام قضائية تفيد استيضاح واستفسار المحكمة عن أمور يرى القاضي بأنها تساعد في الوصول للحقيقة.**

كما نقترح على المشرع إضافة نص يفيد حظر الاستجواب في مرحلة المحاكمة كما فعل المشرع المصري وأن ينص على مفهوم استيضاح المحكمة من المتهم عن بعض الأمور والنقاط التي تظهر أثناء المرافعة يرى بأنها لازمة لظهور الحقيقة أو ذكرت في التحقيق على أن يكون النص **بالصيغة الآتية: (الاستجواب محظور في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبل المتهم ذلك، ويحق للمحكمة أثناء المرافعة أن تستوضح وتستفسر من المتهم عن بعض الأمور والوقائع التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة، وللمتهم الحق في الصمت والامتناع عن الإجابة ولايتخذ ذلك قرينة ضده، فإذا امتنع عن الإجابة أو كانت أقواله مخالفة للتي كانت في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى) .**

المطلب الثاني: الفرق بين الاستجواب والاستيضاح

يختلف الاستيضاح عن الاستجواب فيما يأتي:

1. أن الاستيضاح إجراء من إجراءات المحاكمة، يجوز للقاضي القيام به للاستفسار عن بعض الأمور التي ذكرت في التحقيق، أو استجدت وظهرت أثناء سير الدعوى، إذا رأى ضرورة أخذ بعض الإيضاحات عنها لكشف الحقيقة، وامتناع المتهم عن إعطاء الإيضاحات لا يمثل قرينة ضده[1]، وهو إجراء تقوم به المحكمة وحدها ولا يجوز أن يشاركها أحد غيرها. أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق وقد يكون من إجراءات المحاكمة في حالة موافقة المتهم على ذلك،

(1) جهاد، جودة حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م) ، ج2، مرجع سابق، ص96.

ويجوز أن يشترك جميع الخصوم في هذا الإجراء.[1]

2. إن الاستجواب فيه إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمناقشة التفصيلية لها، وذلك بخلاف الاستيضاح الذي يكون فيه استفسار عن أمور لا صلة لها بأدلة الاتهام أي لا تهدف بذاتها إلى إثبات التهمة وإنما تساعد في الكشف وإظهار الحقيقة مثل: سؤال المتهم عن حالته الاجتماعية وظروفه الشخصية وسوابقه[2]، ومدى صلته بالشهود، أو وجود أية خلافات بين أسرة المتهم وأسرة المجني عليه، ومناقشته في اعترافه لكشف الغموض في تصريحاته التي أقرها، أو لفت النظر إلى ما يقوله شاهد، وكل هذه الأسئلة ليس فيها أي مساس بحق الدفاع؛ لذا يحظر الاستجواب إلا بموافقة المتهم لأن فيه تمكين للمتهم من تقديم مبرراته الدفاعية، والتحقق من جمع الأدلة التي تفضي إلى إدانته أو براءته.

خاتمة:

حرصا منا على ألا تكون الخاتمة تكرارا لما سبق عرضه في بحثنا فقد توصلنا إلى نتائج وتوصيات تتمثل في وضع تصور للتعديلات الواجب إجراؤها لمواجهة أوجه النقص أو لرفع القصور الذي يعتري ما نص عليه إما في التشريع الإماراتي أو المصري.

النتائج:

1. يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة ولا يصح تخويله لمأمور الضبط القضائي في حالة الندب بسبب ما قد ينجم عنه من اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

2. تأخذ المواجهة حكم الاستجواب، ولذا فإن مباشرتها تقتصر على عضو النيابة العامة، وتتمتع بكافة الضمانات التي يتمتع بها إجراء الاستجواب.

3. يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم، لأنه يتضمن مواجهة للمتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، بينما يقتصر السؤال على إحاطة المتهم بما هو منسوب إليه من اتهام ومطالبته بإبداء أقواله بشأنها دون الخوض في مناقشة تفصيلية ومواجهة بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب فهو مقصور على عضو النيابة العامة وحده بينما السؤال يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام به، وفي محضر التحقيق

(1) خليل، عدلي. مرجع سابق، ص 47. وانظر: السبهان، فهد إبراهيم. مرجع سابق، ص64.

(2) أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك. مرجع سابق، ص1111.

يقوم المحقق بسؤال المتهم عن شخصيته وتدوين البيانات المتعلقة به كافة، وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه وتدوين أقواله بشأنها دون المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة، وكذلك يتمتع الاستجواب بضمانات عديدة تمثل حقوقا تكفل المحافظة على كرامة المتهم وآدميته وشخصه.

4. إن الاستجواب يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي وأيضا في مرحلة المحاكمة ولكن بشرط الحصول على موافقة المتهم، بينما يتم القيام بالاستيضاح في مرحلة المحاكمة التي يوجه فيها القاضي بعض الأسئلة إلى المتهم بغية الاستفسار عن بعض الأمور اللازمة لكشف الحقيقة ولا تتعلق بأدلة الاتهام وإنما بوقائع الدعوى.

5. إن إجراء الاستجواب يختلف عن إجراء سماع الشهادة، فالاستجواب يكون وجوبيا في حالتين: القبض على المتهم، وقبل ذلك الأمر بحبسه احتياطيا، بينما تكون الشهادة جوازية، وكذلك فإجراء الاستجواب لا يحلف فيه المتهم اليمين وإلا ترتب على ذلك البطلان، بينما في الشهادة حلف الشاهد لليمين يكون وجوبيا، وفي الاستجواب يحق للمتهم الصمت والامتناع عن الإجابة بينما في الشهادة رتب القانون عقوبة على امتناع الشاهد من الإدلاء بشهادته، كما أن الاستجواب يتمتع بضمانات عديدة بخلاف الشهادة.

التوصيات:

1. نقترح بأن تضاف العبارة التالية إلى نهاية المادة 99: (ويحيطه علما تفصيليا بالتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة) .

2. عدم ممارسة أي إكراه مادي أو معنوي على المتهم لأخذ الاعتراف منه، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو نفسيا، أو تعريضه للتعذيب أو معاملته معاملة تمس بكرامته الإنسانية، وأن أي اعتراف يتم الحصول عليه بإحدى هذه الوسائل أو غيرها يعد باطلا.

3. نقترح إضافة نص جديد يحظر الاستجواب في مرحلة المحاكمة ويكون بالصيغة الآتية: (يحظر الاستجواب في مرحلة المحاكمة إلا إذا رضي المتهم بذلك، إلا أنه يحق للمحكمة أن تستوضح وتستفسر من المتهم عن الأمور التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة، وللمتهم الحق في الصمت والامتناع عن الإجابة ولا يتخذ ذلك قرينة ضده، فإذا ما امتنع عن الإجابة أو كانت أقواله مخالفة للتي كانت في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى).

قائمة المصادر والمراجع:

1. جمال الدين، عبد الأحد وجميل عبد الباقي الصغير. شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية- إجراءات جمع الأدلة- سلطات التحقيق) ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2003م.
2. جهاد. جودة حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1 وج2، ط1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 1994م.
3. حسني، محمود نجيب. حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
4. أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010\2011م.
5. خليل، عدلي. استجواب المتهم فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004م.
6. السبهان، فهد إبراهيم. استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، ط1، جامعة المنصورة، مصر، 1416هـ.
7. سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
8. السكوتي، سعيد البرك. استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، العدد4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2014م.
9. سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
10. عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، مدينة نصر- القاهرة، 2006م.
11. العاني، محمد شلال. العاني، محمد شلال. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، ط1، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة - الشارقة، 2015م.
12. أبو عامر، محمد زكي. الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م.
13. القحطاني، عبد الله مرعي. تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) ، ج2، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- السعودية، 1998م.
14. قوراري، فتيحة محمد وغنام محمد غنام. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي (جامعة الشارقة) ، الشارقة- الامارات، 2006م.
15. مراد، عبد الفتاح. أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، 1988.
16. المهدي، أحمد وأشرف شافعي. التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2005م.
17. المهوس، خالد بن محمد. الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003.
18. النبرواي، محمد سامي. استجواب المتهم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

19. هليل، فرج علوانـي. التحقيـق الجنائي والتصـرف فيه والأدلة الجنائيـة، دار المطبوعات الجامعية، الاسـكندرية- مصر، 2006م.

Transliteration Arabic References: ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:

Almasaadir wa almaraaji'e

1. Jamaal Aldeen, Abd Al'ahad wa Jameel Abd Albaaqy Alsagheer. sharh qanoun al'ijra'aat aljina'iyah (alda'waa aljina'iyah– alda'waa almadaniyah- ijra'aat jam' al'adillah- sulutaat altahqeeq) aljuz' al'awwal, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah- Misr 2003.
2. Jihaad Joudah hussain. alwajeez fi sharh qanoun al'ijra'aat aljazaa'iyah lidawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, j, 1 wa j, 2, t, 1, akaadeemiyat shurtat Dubai, Al'imaaraat, 1994 m.
3. Husny, Mahmoud Najeeb. Husni, Mahmoud Najeeb. sharh qanoun al'ijra'aat aljina'iyah, t, 3, dar alnahdah al'arabiah, Alqaahirah, 1998 m.
4. Abu Khadrah, Muhammad Alghuryaany Almabrouk, istijwaab almuttaham wa damanaatih fi maraahil alda'waa aljina'iyah (diraasah muqaaranah) , risaalat duktourah, t 1, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2010 / 2011 m.
5. Khalil, 'Adly. istijwaab almuttaham fiqhan qadaa'n, dar alkutub alqanouniyah, Alqaahirah, 2004 m.
6. Alsibhaan, Fahd Ibraheem. istijwaab almuttaham bima'rifat sultat altahqeeq, risaalat majistier, t 1, jami'at Almansourah, Misr, 1416 h.
7. Surour, Ahmad Fathy. alwaseet fi qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah, t 7, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1996.
8. Alsakouty Sa'ied Albarak. istijwaab almuttaham fi qawaaneen al'ijra'aat aljazaa'iyah al'arabiyah- dirasah tahleeliyah muqaranah, majallat alqanoun, al'adad 4, majlis alnashr al'ilmy, jami'at Alkuwait, 2014 m.
9. Salamah, Ma'moun Muhammad. al'ijra'aat aljina'iyah fi altashri'e almisry, aljuz' althany, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2000 m.
10. 'Ubaid, Ra'ouf. mabaadi' al'ijra'aat fi alqanoun almisry, t 18, dar alfikr al'araby, madeenat Nasr- Alqaahirah, 2006 m.
11. Al'aany, Muhammad shallaal. Al'aany Muhammad shallaal. 'usoul al'ijra'aat aljinaa'iyah fi altashri'e wa alfiqh wa alqadaa', t 1, maktabat aljami'ah, Al'imaaraat Al'arabiyah almuttahidah- Alshariqah, 2015 m.
12. Abu 'Amir, Muhammad Zaky. al'ijra'aat aljinaa'iyah, munsha'at alma'aarif, Al'iskandariyah, 1994.
13. Alqahtaany, Abdallah Mar'ei. tatawwur al'ijra'aat aljina'iyah fi Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah (diraasah muqaaranah) , aljuz' althani, t 1, maktabat

almalik Fahd alwataniyah, Alriyad- Alsu'oudiyah, 1998 m.

14. Qawraary, Fateehah Muhammad wa ghannam Muhammad ghannam. almabaadi' al'aammah fi qanoun al'ijra'aat aljazaa'iyah alittihaady lidawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, kulliyat aldiraasaat al'ulya wa albahth al'ilmy (jami'at alshariqah) , alshariqah- Al'imaaraat, 2006 m.
15. Muraad, Abd Alfattah. 'usoul a'maal alniyaabaat wa altahqeeq aljinaa'y Al'amali, t 1, munsha't alma'aarif, Al'iskandariyah- Misr, 1988.
16. Almahdi, Ahmad wa Ashraf Shaf'ei. altahqeeq aljinaa'y al'ibtidaa'y wa damaanaat almuttah wa himaayatiha, dar alkutub alqanouniyah, Almahalah alkubraa, Misr 2005.
17. Almahous, Khalid bin Muhammad. al'istijwaab aljinaa'y wa tatbeeqatuh fi alnithaam al'ijra'i alsu'oudy, risaalat majistier, akaadeemiyat Nayif lil'uloum al'amniyah, kulliyat aldiraasaat al'ulya, Alriyaad, 2003.
18. Alnabrawy, Muhammad Samy. istijwaab almuttaham, risaalat duktourah, kulliyat alhuqouq, jami'at Alqaahirah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1968 m
19. Haleel, Faraj 'Elwaany. altahqeeq aljinaa'i wa altasarruf feeh wa al'adillah aljina'iyah, dar almatbou'aat aljami'iyah, Al'iskandariyah- Misr, 2006 m.

The Difference between Interrogation and Similar Procedures: A Comparative Study between the Emirati and Egyptian Legislations

Mohammed Shallal Al-Ani

Shaikha Obaid Al kitbi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The procedure of interrogation is considered as one of the most important and serious procedures of initial investigation made by prosecutors against the defendant, because of its dual special nature that distinguishes it from other actions. It is an investigation through which evidence is collected, and at the same time it is a defensive procedure through which the accused can deny the addressed accusations, refute the evidence against him, and prove his innocence. It is a procedure that helps reach the truth, through its distinctive nature, because the accused enjoys many safeguards ensuring his right to self-defense, and because this procedure is different from other similar procedures. Through this research, we will deal with the main differences between this procedure and the other similar ones. The study includes an introduction, three sections and a conclusion. The first section discusses the difference between investigation and the interrogation of the defendant. The second section deals with the difference between questioning and asking for clarification; while the third section addresses the difference between interrogating and hearing the witness. Finally, the conclusion includes the main findings and recommendations.

Keywords: Interrogation, Similar Procedures, Initial Investigation.